مجلة جدارا للدراسات والبحوث

نظام الإصلاح والتوفيق الأسري في التشريعات الأردنية والعراقية ودورهم في الحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي

إعداد

الدكتور إسماعيل عبد الرحمن نجم الدين الكوراني

جامعة دهوك قسم القانون كلية القانون والعلوم السياسية

الأستاذ الدكتور محمد خلف بني سلامة

جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والقانون

الملخص

يعمل الإصلاح والتوفيق الأسري في التشريعات الإردنية والعراقية على الحد من من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي من خلال الأنظمة والتشريعات الناظمة له سواء في قوانين الأحوال الشخصية أو نظام مكاتب الإصلاح.

وقد تناولت هذه الدراسة الحديث عن الإصلاح والتوفيق الأسري في التشريعات الأردنية والعراقية وإجراءات العمل بأنظمة الإصلاح والتوفيق الأسري الأردنية والعراقية ودورها في الحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي.

وتوصل الباحثان في دراستهما إلى أن منظومة الإصلاح والتوفيق الأسري من الطرق الجدية والفعّالة في حل النزاعات وإنهاء الخصومات ولهما الدور الأبرز في الحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي، وقد اهتم المشرع في كل من الأردن والعراق بهذه التشريعات

اعتبارها من الأنظمة الفعالة في تحقيق الأمن المجتمعي والحد من الطلاق، ويوصي الباحثان بضرورة إيلاء هذه المنظومة من التشريعات في كلا البلدين الأهمية القصوى لدورها الجاد في الحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح، التوفيق الأسري، التشريعات الأردنية والعراقية، الطلاق والأمن المجتمعي.

Abstract

The program and family reconciliation work to achieve community security through the regulations and legislation governing. This recent study on family policy and conciliation dealt with Jordanian and Iraqi follow-up and working procedures. The researcher concluded that the system of reform and influence on roads, bridges and capacity in the Near East, and its role in both Jordan and Iraq.

Keywords: Correction, Family Reconciliation, Jordanian and Iraqi Cooperation, Community Security

تاريخ الإستلام: 15/5/2019 تاريخ القبول: 16/6/2019

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

اهتمت الشريعة الإسلامية السمحة بالغ الاهتمام بالأسرة وبقائها وتكوينها، فبينت كل ما يجب للحفاظ على بنائها وشرعت من الوسائل الكثير مما يحفظ كيانها وديمومتها، ومن أبرز هذه الوسائل الإصلاح والتوفيق المنظم ضمن أبرز التشريعات الضابطة والناظمة لبناء الأسرة وهي قوانين الأحوال الشخصية بالإضافة لأنظمة الإصلاح المساندة والناظمة لمؤسسة الإصلاح الإسري ودورهما الفعّال في المحافظة على كيان الأسرة وبقائها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لبيان:

1 – بيان أهمية الصلح والتوفيق الأسري في قوانين الأحوال الشخصية في كل من الأردن والعراق ودورهما في الحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي.

2 – بيان أهمية الصلح والتوفيق الأسري في أنظمة مكاتب الإصلاح والبحث الاجتماعي في كلا البلدين ودورها في بناء الأسرة والحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي

بيان الدور الي تحققة التشريعات في كلا البلدين في ترسيخ مفهوم الأمن والحد من الطلاق في المجتمع.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1 – ما هي أهم الأنظمة والمؤسسات التي تعمل على تحقيق هذا العمل؟

2 – كيف تعمل هذه التشريعات والمؤسسات الناظمة للإصلاح وما هو دورها في الحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي؟

3 – كيف تعمل هذه التشريعات لتحقيق منظومة الأمن والحد من الطلاق؟.

الدراسات السابقة:

1 – وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى — دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري للباحث الأستاذ الدكتور محمد بني سلامة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 42 العدد 2 / 2018. وتناولت الدراسة الحديث عن وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى وكانت الدراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني ونظام مكاتب الإصلاح. في حين ستتناول هذه الدراسة الحديث عن الإصلاح والتوفيق الأسري في التشريعات الأردنية والعراقية ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

2 – بدائل الدعوى الشرعية — الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري – دراسة في التشريعات الأردنية والعراقية – للباحث إسماعيل أحمد حسين، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة العل

الإسلامية العالمية — الأردن 2017، تناول فيها الباحث الحديث عن بدائل الدعوى ومن أبرزها الوساطة والإصلاح في التشريعات الأردنية والعراقية، في حين تميزت هذه الدراسة بأنها تناولت الحديث عن الإصلاح والتوفيق الأسري في التشريعات الأردنية ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

2 –الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني للباحثة زينب معابده، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2011، تحدثت الباحثة في رسالتها عن الإصلاح الأسري ودوافع الإصلاح وتجاربه في قانون الأحوال الشخصية الأردني في حين تميزت هذه الدراسة بأنها تتناول الإصلاح والتوفيق الأسري في التشريعات الأردنية والعراقية ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

3 –الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، للباحثة رولا سليم، رسالة دكتوراة في القانون الخاص، جامعة عمان العربية،2008،تناولت فيا الباحثة الحديث عن الوساطة في ظل القانون المدني، وتختلف هذه الدراسة عنها أنها تناولت الحديث عن الصلح والتوفيق الأسري في التشريعات الأردنية والعراقية.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والاستقرائي وذلك من خلال تتبع مفردات البحث وجمعها من مظانها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال صياغة ما تم التوصل إليه حول هذه الدراسة، وذلك لاكتمال الصورة عند الدارس.

خطة الدراسة:

جاءت خطة الدراسة على النحو الآتي:

التمهيد: نشأة وتطور قانوني الأحوال الشخصية الأرني والعراقي ومكاتب الإصلاح.

المبحث الأول: الإصلاح والتوفيق الأسري والحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي.

جميع الحقوق محفوظة © جامعة جدارا2020

المطلب الأول: مفهوم الصلح والطلاق والأمن المجتمعي وأركانه.

المطلب الثاني: أركان الصلح ومقوماته وأهميته وفضله.

المطلب الثالث: المطلب الثالث: حكم الصلح ومجالاته.

المبحث الثاني: إجراءات العمل بأنظمة الإصلاح والتوفيق الأسري في ظل التشريعات الأردنية والعراقية ودورهما في الحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لتعين الحكمين وأعضاء مكاتب الإصلاح ومكاتب البحث الاجتماعي ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي وقواعد الصلح وضوابطه.

الفرع الأول: شروط تعين المحكم وأعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في ظل التشريعات الأردنية ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

الفرع الثاني: الحكم والباحث الاجتماعي العراقي في ظل التشريعات العراقية ودوره في تحقيق الأمن المجتمعي المطلب الثاني: إجراءات التوفيق والمصالحة في التشريعات الأردنية والعراقية ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

الفرع الأول: المصالحة والتوفيق في ظل التشريعات الأردنية ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

الفرع الثاني: المصالحة والتوفيق الأسري في التشريعاتالعراقية ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الثالث: آلية عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري ومكاتب البحث الاجتماعي ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

الفرع الأول: مزايا العمل بمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وآلية تشكيل هيئة الإصلاح ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي:

الفرع الثاني: مكاتب البحث الاجتماعي العراقية ونظام عملها ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: نشأة وتطور قانوني الأحوال الشخصية الأرني والعراقي ومكاتب الإصلاح.

ظهر مصطلح الأحوال الشخصية في أواخر القرن الماضي وكان أول تقنين للأحوال الشخصية في الأردن عام 1917 وفي عام 1947 صدر أول قانون للأحوال الشخصية وسمي قانون (حقوق العائلة الأردني) وفي عام 1976 صدر القانون المؤقت رقم 61 لسنة 1976 وسمي لأول مرة بقانون الأحوال الشخصية الأردني واستمر العمل به حتى عام 2001 حيث جرى التعديل على بعض النصوص وفي عام 2010 صدر قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 وجرى تعديل عليه عام 2019[1].وفي العراق تم عام 1959 تم إصدار أول قانون للأحوال الشخصية بالرقم 188 والذي تناول أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية الجامعة لمسائل الأحوال الشخصية وقد انتاب الفانون الكثير من جوانب القصور، وجرى عليه لغاية الآن حوالي 17تعديل إضافة إلى العديد من القوانين والقرارات المكملة له، وهناك العديد من المحاولات لتعديل القانون منذ عام 2005

كما تم إنشاء مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري والصادر بموجب النظام رقم (1) لسنة 2013 والمستند إلى المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة (2016) وتعديلاته، والذي ينص على: (تُقدم لائحة الدعوى إلى القاضي وعليه أن يقوم بتحويلها إلى قلم المحكمة لتسجيلها وله تحويل الدعاوى التي يرى إمكانية حل النزاع الأسري فيها وطلبات تسجيل الطلاق إلى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري التي تنشأ في المحاكم الشرعية التي يرى قاضي القضاة ضرورة إنشاء هذه المكاتب فيها على أن تحدد جميع الأمور المتعلقة بهذه المكاتب بموجب نظام يصدر لهذه الغاية)[2].

المبحث الأول: الإصلاح والتوفيق الأسري والحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الأول: مفهوم الصلح والطلاق والأمن المجتمعي:

لا بد من بيان مفهوم الصلح وأهميته وذلك من خلال بيان مفهومه في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الصلح في اللغة، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً، والصلح تصالح القوم بينهم وأصلح ما بينهم[3].

ثانياً: الصلح في الاصطلاح هو: (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة)[4]، وقيل هو: (عقد يصلح به قطع التنازع)[5]، وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: (معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين)[6].

مما سبق يتضح أن الصلح هو: رفع الخصومة والنزاع بعقد بين الطرفين.

ثالثاً: الصلح في القانون: عرفته المادة (698) من القانون المدني العراقي على أنه: (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)[7].

وعرفته المادة (647) من القانون المدني الأردني بأنه: (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي)[8].

رابعاً: الطلاق في اللغة: أطلقت الأسير أي خليته[9].

جميع الحقوق محفوظة © جامعة جدارا2020

وفي الإصطلاح هو: (رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص)[10].

خامساً: الأمن الاجتماعي: قبل الحديث عن تعريف الأمن الاجتماعي لا بد من تعريف الأمن لغة واصطلاحاً.

- الأمن لغة: من آمن يأمن آمناً والأمن ضد الخوف والمأمن الموضع الآمن[11].
- الأمن اصطلاحاً: (عدم توقع مكروه في الزمن الآتي)[12].
- الأمن الاجتماعي هو: (إحساس الدولة بالطمأنينة والاستقرار لانعدام الظواهر الاجتماعية التي تتعارض مع قيم المجتمع الأصيلة ومبادئه العليا)[13].

والأمن الاجتماعي بمفهومه الشامل والعام يتناول كل نواحي الحياة التي يعيشها الإنسان، وكذلك يشمل الاكتفاء بكل نواحي الحياة للإنسان، وهو في القرآن الكريم: (تعبير عن طمأنينة النفوس وزوال الخوف في المجتمع الإنساني المرتبط برباط الأخوة الإيمانية دون النظر إلى جنس أو لون أو لغة)[14].

المطلب الثاني: أركان الصلح ومقوماته وأهميته وفضله:

الصلح كبقية العقود من حيث الأركان، فأركانه (التراضي والمحل، والسبب)، ويشترط في التراضي الانعقاد والصحة وشروط الانعقاد أن يتوافق الإيجاب والقبول[15]، وشروط الصحة هي: الأهلية والخلو من عيوب الرضى[16].

وفيما يتعلق بالمحل فيشترط فيه أن يكون موجوداً ومعيناً وممكناً وقابلاً للتعيين[17]، أما الركن الثالث وهو السبب أي أنه هو الباعث على إبرام الصلح[18].

وفيما يتعلق بمقومات عقد الصلح فإنها تنحصر في: (وجود نزاع قائم أو محتمل وتوفر نية حسم النزاع ونزول كل من المتصالحين عن جزء من إدعائه على وجه التقابل).

فلا بد من وجود نزاع قائم أو محتمل ليكون العقد صحيحاً ولا بد من توفر نية الصلح لدى أطراف النزاع وحسم هذا النزاع، ولا بد من تنازل كل من طرفي النزاع على وجه التقابل عن جزء من إدعائه[19].

وتبرز أهمية الصلح ومكانته من خلال الآيات والأحاديث الحاضة عليه والدالة على مكانته فهو من أعظم الأعمال التي تحقق المقاصد والمصالح، ومن الآيات الدالة والحاضة عليه:

1 - قوله تعالى:) **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**)(الأنفال: 1).

2 - قوله تعالى:) **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {9} إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**)(الحجرات: 9 - 10).

ووجه الدلالة من الآيات السابقة أي ضرورة الإصلاح ورفع التشاحن لإزالة البغضاء من القلوب[20]، وكذلك الحال تتضمن نهي المؤمن عن البغي والعمل على تلافي شر الاقتتال بالصلح.

3 - امتدح القرآن المصلح وعمله قال تعالى:(**لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**)(النساء: 114) وبروز الخيرية في عملهم[21] (**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**)(النساء: 128).

-4 امتداح السنة النبوية المطهرة للصلح والمصالح، يقول e: (ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة وإصلاح ذات البين وخلق حسن)[22].

وعليه تتضح أهمية الصلح ومكانته في الإسلام لحث العقلاء على العمل من أجله، لما له من أهمية ودور كبير في الحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الثالث: حكم الصلح ومجالاته:

يُعد الإصلاح بين الناس فرض كفاية أمر عز وجل به ورغب به يقول الإمام الشافعي رحمه الله (إصلاح الفساد فرض على الكفاية) [23] ويقول ابن عرفه (والصلح من حيث ذاته مندوب إليه ويقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحة وحرمته أو كراهته لاستلزامه مفسدة) [24] وفيما يتعلق بشروط الصلح فقد نصت الكتب الفقهية على شروط الصلح والتي تكمن في الأهلية وولاية أطراف الخصومة والعدل والتراضي بين أطراف الخصومة بالإضافة إلى معلومية بنود الصلح وأن لا يكون المصالح عنه حقاً لله تعالى[25]، وذلك من خلال آليات عملها واختصاصها.

وتبرز مجالات الصلح في الأحوال الشخصية في نصي المادتين 114 و1126 من قانون الأحوال الشخصية الأردني وفي نص المادة 7 من من نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وفي نص المادة 41 من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

المبحث الثاني: إجراءات العمل بأنظمة الإصلاح والتوفيق الأسري في ظل التشريعات الأردنية والعراقية ودورهما في الحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي.

سيتناول الباحثان هذا الموضوع من خلال:

جميع الحقوق محفوظة © جامعة جدارا2020

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لتعين الحكمين وأعضاء مكاتب الإصلاح ومكاتب البحث الاجتماعي ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

الفرع الأول: شروط الحكم وأعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في ظل التشريعات الأردنية ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

الفرع الثاني: شروط الحكم والباحث الاجتماعي العراقي في ظل التشريعات العراقية ودوره في تحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لتعين أعضاء مكاتب الإصلاح ومكاتب البحث الاجتماعي وقواعد الصلح وضوابطه:

بما أن العمل في مجالات الإصلاح والتوفيق الأسري من الأعمال الجليلة لها آثارها على الأسرة والمجتمع ككل بينت التشريعات الناظمة لهذا العمل أبرز الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى هذه المهمة، بحيث يتم توثيق المصالحة بين أطراف الخصومة ويوقعها الرئيس وتنظرها المحكمة تدقيقاً وتعمل المحكمة على المصادقة عليها بمجرد حصول الصلح وتكون قابلة للتنفيذ، وعليه يخضع الصلح في التشريعات الأردنية لمجموعة الضوابط والقواعد الناظمة بموجب نصوص المواد 114 و 126 من قانون الأحوال الشخصية الأردني وكذلك بموجب النصوص الناظمة لعمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم 17 لسنة 2013 والذي نص على إنشاء مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري والتي تهدف لإنهاء النزاعات الأسرية بالوسائل الودية ومن خلال التثقيف بالحقوق والواجبات مع أهمية الأرشاد ويتولى الأشراف على هذه الدائرة قاض شرعي[26].

ويترتب على إجراء المصالحة آثارها لما تتمتع به من صفة قضائية، ويمكن القول أنه بوجود نظام دائرة الإصلاح والتوفيق الأسري في ظل التشريعات الأردنيةى يجعل من المصالحة بين أطراف النزاع وسيلة من أهم الوسائل البديلة عن الدعوى.

الفرع الأول: شروط الحكمين وأعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في ظل التشريعات الأردنية ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي:

بين قانون الأحوال الشخصية الأردني في نص المادة 126 الفقرة ج الشروط الواجب توفرها في تعين الحكمين والتي من أهمها أن يكون أحدهما من أهل الزوج والأخر من أهل الزوجة إن تيسر ذلك وإن لم يتيس ذلك حكم القاضي إثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح

في حين بينت تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري الصادرة سنة 2014 هذه الشروط والمتمثلة في[27]:

1- أن يكون مسلماً أردني الجنسية يتمتع بكامل الأهلية.

2- لا يقل عمره عن 25 سنة ولا يزيد عن 70 سنة.

3- الحصول على مؤهل علمي جامعي في أي من التخصصات الآتية (الشريعة، القانون، علم الاجتماع، علم النفس، التربية).

4- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجنحة مخلة بالشرف أو بجناية ولو رد إليه اعتباره أو شمله العفو.

وهذه الشروط هدفها الأسمى هو اختيار من لديهم القدرة والكفاءة للقيام بهذه المهمة العظيمة، ثم بينت التشريعات الناظمة لعمل أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري حقوق وواجبات أعضاء المكتب والمتمثلة في:

أولاً: الحقوق[28]:

بينت تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري أهم حقوق الأعضاء والمتمثلة في:

1 – تحديد مهام ووظيفة عضو مكتب الإصلاح.

2 –له الحق في التظلم من تطبيق العقوبة التأديبية.

3 –تهيئة كل ما من شأنه تطوير قدراته المتعلقة بطبيعة عمله في الإصلاح.

4 –لعضو مكتب الإصلاح تمام الحرية في العمل من أجل الإصلاح مع عدم تعرضه لأي مسؤولية عن أي تصرف قام به من أجل تأدية واجبه ما عدا المسؤولية التأديبية وفق التعليمات.

ثانياً: الواجبات[29]:

تناول الفصل الخامس من نظام تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري الأردني واجبات أعضاء مكاتب الإصلاح والتي من أبرزها:

1 – الالتزام بأوقات العمل حسب الأصول.

2 – اختيار الأسلوب الأنسب من أجل نجاح مهمته.

3 – القيام بكل ما يقتضيه العمل وتجنب كل ما من شأنه إعاقة الإصلاح.

4 – التعاون البنّاء بين العضو ومديرية الإصلاح.

5 – معاملة المراجعين معاملة موضوعية وبحيادية تامة.

6 – التعامل مع الزملاء بروح الزمالة والتعاون وتبادل المعرفة ولا يخفي صفته كعضو في مكاتب الإصلاح وعدم الانسحاب

جميع الحقوق محفوظة © جامعة جدارا2020

من عملية الإصلاح في النزاع المحال إليه إلاّ بعد إعلام رئيس الإصلاح بذلك خطياً وموافقة الرئيس الخطية.

ويمكن القول أن هذه الشروط والتعليمات هي أساس المنطلق للعمل وفقها لتنظيم العمل ليحقق أهم المكتسبات المرجوة والمتمثلة في الحفاظ على منظومة الأمن والاستقرار والحد من الطلاق.

الفرع الثاني: شروط الحكمين والباحث الاجتماعي العراقي في ظل التشريعات العراقية ودوره في تحقيق الأمن المجتمعي:

نصت المادة 41 من القانون على أهم الشروط الواجب توافرها في تعين الحكمين وهي أن يكون أحدهما من أهل الزوجة والأخر من أهل الزوج إن وجدا فإن تعذر ذلك كلفت المحكمة الزوجين اختيار الحكمين فإن لم يتفقا على الاختيار تعمل المحكمة على الاختيار للإصلاح بين الزوجين.

وفيما يتعلق بمكاتب البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية العراقية، تقوم هذه المكاتب بتنظيم أعمال البحث الاجتماعي في هذه المحاكم، ومن أبرز شروط تعيين الباحث الاجتماعي في ظل هذه المكاتب[30].

1 – الحصول على الشهادة الجامعية التي تؤهله لهذا العمل، وأن لا يقل عمره عن خمس وعشرين عاماً ويفضل أن يكون متزوج.

2 –أن يكون صاحب خبرة ومؤهل للعمل الاجتماعي.

3 –أن يكون ملماً بموضوعات الخدمة الاجتماعية ولديه الخبرة في بناء العلاقات الإنسانية مع أفراد المجتمع وخبيراً في السلوك الاجتماعي من حيث نتائجه وأنماطه وطرق تطويره وتنميته.

وعلى الباحث الاجتماعي الاعتماد على السلوك المهني في تعامله مع الأفراد والجماعات والمحافظة على سمعة المهنة ورفع مستواها وعدم إفشاء الأسرار[31]. وذلك من أجل تحقيق المهمة الموكولة إليه؛ لأن كل هذا له دوره في تحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الثاني: إجراءات التوفيق والمصالحة في التشريعات الأردنية والعراقية ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

سيتناول الباحثان هذه المسألة من خلال:

الفرع الأول: المصالحة والتوفيق في ظل التشريعات الأردنية ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

الفرع الثاني: المصالحة والتوفيق الأسري في التشريعات العراقية ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

الفرع الأول: المصالحة والتوفيق في ظل التشريعات الأردنية ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي:

تبرز أهم إجراءات المصالحة والتوفيق في التشريعات الأردنية بالإضافة إلى مكاتب الإصلاح والتوفيق في قانون الأحوال الشخصية الأردنية من خلال دعوى طلب التفريق للافتداء في نص المادة (114) ودعوى طلب التفريق للشقاق والنزاع في نص المادة (126)، وكذلك في بقية الدعاوى كدعاوى النفقات والحضانة والمشاهدة وغيرها ولكن النص بوجوب الصلح جاء في النصين المشار إليهما.

فقد نصت القرارات المتعاقبة لمحاكم الاستئناف الشرعية على وجوب إلزام القضاء بالصلح[32]، حيث نصت المادة (114) على: إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول.... بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإن لم يصطلحا أحالت الأمر إلى حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما...)، فيتضح من النص عمل القاضي في الإصلاح، فإذا عجز أحال الأمر للتحكيم لموالاة مساعي الصلح، وكذلك الحال في طلب التفريق للشقاق والنزاع فقد نصت المادة (126) على:

أ: (إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من ادعائها بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها، وأجّل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصرت الزوجة على دعواها أحال القاضي الأمر إلى حكمين) وكذلك الحال لو كان طالب التفريق هو الزوج ثم بينت المادة شروط الحكمين وعملهما ومهمتهما، مما تقدم يتضح لنا دور التشريعات الأردنية في تحقيق الأمن المجتمعي من خلال الدور البارز للقاضي في إجراءات المصالحة بين أطراف النزاع وفي حال عجزه عن الإصلاح يبرز دور الحكمين في تحقيقه.

وفيما يتعلق بمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري فإنها تهدف إلى جملة من المبادئ ومنها[33]:

1 –تحقيق الأمن الأسري والمجتمعي وحماية الأسرة.

2 – استقرار أمن الأسرة وحمايتها للتأكيد على تحقيق الأمن المجتمعي.

3 – توطيد وتحسين العلاقة بين أفراد الأسرة.

4 – العمل على الارتقاء بالأسرة من خلال طرح الحلول الخلاّقة والودية لحل قضاياها، ومن هنا يتضح دورها في تحقيق الأمن المجتمعي من خلال وسائلها الخلاّقة في العمل.

جميع الحقوق محفوظة © جامعة جدارا 2020

الفرع الثاني: المصالحة والتوفيق الأسري في التشريعات العراقية ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي:

بالإضافة إلى أعمال مكاتب البحث الاجتماعي ودورها البارز في عملية الإصلاح يعمل كل من قانون الأحوال الشخصية العراقي وقانون مناهضة العنف الأسري الصادر عن برلمان كوردستان في السعي للإصلاح والتوفيق الأسري وتحقيق الأمن المجتمعي، فقد نص القانون في المادة (41) منه والتي تحدثت عن التفريق بين الزوجين عن عملية الإصلاح حيث نصت الفقرة (2) من المادة على: (على المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف فإذا ثبت لها وجوده تُعين حكماً من أهل الزوجة وحكماً من أهل الزوج — إن وجدا- للنظر في إصلاح ذات البين فإن تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين...).

فالنص يوجب على القاضي بذل جهده في الإصلاح وفي قرار لمحكمة التمييز في إقليم كردستان العراق فإنه على (المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف والتثبت من وجوده ومن ثم اللجوء إلى التحكيم)[34].

ويعمل القاضي على تأجيل الدعوى مدة معينة ومناسبة حتّى يعطي فرصة المودة بينهما مع عدم التسرع في اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى هدم الأسرة[35].

ونصت الفقرة الثالثة من المادة: (على الحكمين أن يجتهدا في الإصلاح فإن تعذر عليهما ذلك رفعا الأمر إلى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره....) حيث يعملان على الصلح بينهما بكل الوسائل الممكنة وفي القرارات المتعاقبة لمحكمة التمييز في إقليم كوردستان يتضح ذلك: (.... وعلى الحكمين أن يجتهدا في الإصلاح فإن تعذر عليهما ذلك رفعا الأمر إلى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره، فإن اختلفا ضمت المحكمة لهما حكماً ثالثاً فإذا ثبت الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الإصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطليق فرقت المحكمة بينهما وتقرر إسقاط المهر بنسبة التقصير وحسبما تتضح لها الحقائق[36].

وفيما يتعلق بقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق، حيث أصدر البرلمان الكوردستاني في إقليم كوردستان العراق قانون مناهضة العنف الأسري في الإقليم بتاريخ 21 /6 / 2011، ويهدف القانون إلى حماية الأسرة من جميع أنواع العنف[37]، وقد تضمن القانون محاربة كل أشكال العنف ضد الأسرة، فقد نصت مواده على الحظر من ارتكاب العنف الأسري بكل أشكاله (كالإكراه في الزواج وتزويج الصغار والشغار أو بدل الدية والطلاق بالإكراه أو قطع صلة الرحم أو الإجبار على ترك العمل بالرغم عنهم والإجهاض على أثر العنف)[38].

وقد عمل القانون على إنشاء محكمة مناهضة العنف الأسري وتوفير مراكز الإيواء الخاصة بضحايا العنف الأسري وتأمين كل الظروف اللازمة لهم.

وجاء في نص المادة (5) من القانون: (على المحكمة إحالة أطراف الشكوى إلى لجنة تُشكل من الخبراء المختصين لإصلاح ذات البين قبل إحالة القضية إلى المحكمة المختصة وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على ألا تؤثر على إجراءات الحماية الواردة في هذا القانون[39].

وعليه يكون المشرع العراقي عمل من خلال تشريعاته الناظمة على تحقيق الأمن المجتمعي والحافظ لكيان الأسرة ابتداءً.

ومع هذا كان على المشرع العراقي العمل على إيجاد الوسائل البديلة للدعاوى والمتمثلة في الإصلاح والتحكيم والوساطة لما لها من أهمية كبرى في الحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الثالث: آلية عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري ومكاتب البحث الاجتماعي ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

تعمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وفق منهجين[40] أساسيين هما: (المنهج الوقائي والمنهج العلاجي).

حيث يعمل المنهج الوقائي على نشر التوعية اللازمة في ظل أزمة الأسرة من خلال الدورات التأهيلية والتوعية، وبيان الحلول للخلافات، والمنهج الوقائي المتمثل بعلاج الخلافات الزوجية والاستمرار في عمليات التواصل والحد من الخلافات الزوجية.

وكان من أبرز أهداف مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري والتي كان لها دورها في تحقيق الأمن المجتمعي[41]:

1 – التثقيف بالحقوق والواجبات.

2 – التوعية والإرشاد في مجالات الأسرة.

3 – الحد من النزاعات الأسرية بالوسائل الودية.

4 – تحقيق المبادئ الداعية لحماية الأسرة.

5 – عقد الورشات الخاصة بالحفاظ وحماية الأسرة.

وتبرز استراتيجية المشروع من خلال[42]:

1 – إيجاد الأسر التي تنعم بالبيئة الآمنة والتي تتحقق فيها معاني الإصلاح والصلاح.

2 – تحقيق عبودية الله في الأرض من خلال الأنوية والبؤر المصلحة التي تعبد الله.

وسيتناول الباحثان هذه االمسألة هنا من حيث:

جميع الحقوق محفوظة © جامعة جدارا2020

الفرع الأول: مزايا العمل بمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وآلية تشكيل هيئة الإصلاح ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي:

الفرع الثاني: مكاتب البحث الاجتماعي العراقية ونظام عملها ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

الفرع الأول: مزايا العمل بمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وآلية تشكيل هيئة الإصلاح ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي:

تعمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري على الحد من المنازعات الأسرية من خلال مزاياها التي تتمتع بها والتي لها دورها الفعّال في حماية الأمن المجتمعي وتحقيقه، ومن أبرزها[43]:

1 – العمل على الحفاظ على الخصوصية الأسرية مما يعمل على تضييق نطاق الخلاف.

2 –إمكانية التوصل للحلول السلمية المرضية لأطراف النزاع.

3 –ضمان السلامة من خلال السرية المطلقة والتي تحول دون تفاقم الخلافات.

4 –تفادي التكاليف المالية وإضاعة الوقت والجهد.

5 –العمل على تنفيذ الحلول بسهولة وسرعة والبعد عن الشكليات المعقدة.

6 –العمل على ضمان استمرارية بقاء العلاقات الأكثر ودية بين أطراف النزاع.

وفيما يتعلق بآلية تشكيل هيئات الإصلاح فقد نصت المادة (8) من نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري على: (يشكل الرئيس هيئة الإصلاح من عضو أو أكثر للنظر في النزاع المحال للمكتب أو في الطلب المقدم إليه، ويجوز للرئيس النظر في النزاع بنفسه)[44]، وبما أن النزاع الحاصل بين الطرفين المتنازعين قد يكون له آثاره المتعددة وقد لا يستطيع المصلح الواحد القيام لوحده بهذه المهمة جاءت هذه المادة لتؤكد جواز النظر في النزاع أكثر من مصلح، وأجازت هذه المادة كذلك قيام رئيس مكتب الإصلاح بالإصلاح، وهذه خطوة تساعد أعضاء مكاتب الإصلاح في اكتساب الخبرات اللازمة في آلية التعامل مع أنواع النزاع المختلفة. ويعتبر قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل لسنة 2016 هو الأساس القانوني لعمل مكاتب الإصلاح حيث جاء في نص المادة 11/ ج: (تنشأ مكاتب تسمى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية التي يرى قاضي القضاة إنشاء هذه المكاتب فيها وتهدف إلى نشر مفهوم الإصلاح وترسيخه وحل المنازعات الأسرية بطريق الوساطة والتوفيق). وعليه يقوم القاضي المختص بتحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة إلى هذه المكاتب للعمل وفق مقتضيات ومهام عملها، مما أبرز دورها في الحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي.

الفرع الثاني: مكاتب البحث الاجتماعي العراقية ونظام عملها ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي:

نشأت في محاكم الأحوال الشخصية في العراق ما يعرف بمكاتب البحث الاجتماعي تعمل على تنظيم عمل البحث الاجتماعي في تلك المحاكم، وقد أصدر المجلس القضائي العراقي القواعد المنظمة لأعمال هذه المكاتب والتي كان من أبرز نصوصها ما جاء في القاعدة الأولى والتي تنص على: (ضرورة تشكيل هيئة للبحث الاجتماعي في مجلس القضاء الأعلى العراقي يرأسها مدير لا تقل خبرته عن عشر سنوات)، ونصت القاعدة الثانية على: (يشكل مكتب البحث الاجتماعي في كل محكمة من محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الأحداث ويتكون المكتب من باحث اجتماعي أو أكثر وعند تعددهم يرأسهم الباحث الاجتماعي الأقدم)[45].

وتعمل مكاتب البحث الاجتماعي من خلال اختصاصها المتنوع، فللباحث الاجتماعي الدور البارز والمهم في دعاوى التفريق، وذلك من خلال قيام أعضاء مكتب البحث الاجتماعي بالتواصل مع أطراف النزاع، ومحاولة الوقوف على أسباب الخلاف الحقيقية التي دفعت أحد أطراف النزاع إلى طلب التفريق، والسعي الجاد لتقريب وجهات النظر وحل مشكلات الأطراف والإصلاح بينهم وذلك من خلال خبرة الباحث الاجتماعي العلمية والعملية، مع سعيه الجاد للحفاظ على الروابط الأسرية والابتعاد عن الطلاق والتفريق والذي يعمل على زيادة حالات التفكك الأسري وما يتبع ذلك من آثار سلبية على المجتمع ككل[46].

ويتولى مكتب البحث الاجتماعي العمل بالبحث الاجتماعي في دعاوى الطلاق والمخالعة والتفريق والنشوز والزواج المبكر أو أي دعوى ترى المحكمة إحالتها إلى البحث الاجتماعي، وقد نصت على ذلك القاعدة السابعة من قواعد تنظيم أعمال البحث الاجتماعي المشار إليها سابقاً.

حيث أوضحت القاعدة الثامنة من نظام مكاتب البحث الاجتماعي إلى أن الدعاوى والمشار إليها سابقاً والتي تحال على مكاتب البحث الاجتماعي، ويعمل المكتب على تقديم توصياته في هذا الخصوص إلى المحكمة أو القاضي المختص على أن يعمل الباحث الاجتماعي ضمن سقف زمني محدد وضمن الحالة المعروضة على مكتب البحث الاجتماعي، وهذا ما أوضحته القاعدة (9) من قواعد تنظيم البحث الاجتماعي، علماً أنه لا يجوز تحديد أي موعد للمرافعة في أي من الدعاوى المحالة إلى البحث الاجتماعي إلاّ بعد الانتهاء من عمل الباحث الاجتماعي

جميع الحقوق محفوظة © جامعة جدارا 2020

وتقديم توصيته بذلك، وقد نصت على ذلك القاعدة العاشرة من قواعد تنظيم أعمال البحث الاجتماعي، وبينت القاعدة الحادية عشر صورة من صور عمل الباحث الاجتماعي الجديرة بالاهتمام وهي صورة إجراء العمل الميداني للباحث الاجتماعي، مما يدل على المزيد من الاهتمام والبحث مع ضرورة التزام السرية التامة في الإجراءات، وعلى هذا نصت المادة (8) من تعليمات تنظيم أعمال البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية لسنة 1985[47]. وبهذا يتضح الدور الفعّال لمكاتب العمل الاجتماعي في الحد من الطلاق وتحقق الأمن المجتمعي

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

الحمدللّٰه رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، بعد أن تم استعراض الدراسة توصل الباحث إلى:

1 – يُعد الصلح والتوفيق الأسري من أهم الوسائل اليوم في حل النزاعات الأسرية.

2 –تُعد التشريعات الناظمة للإصلاح والتوفيق الأسري في الأردن والعراق من التشريعات الحديثة في حل نزاعات الأسر وهي الأفضل في عالم اليوم على مستوى المنطقة.

3 –تُعد هذه التشريعات الناظمة صاحبة الدور الفعّال في الحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي.

4 –كان للتشريعات الأردنية والعراقية في هذا المضمار الدور الأبرز في تحقيق منظومة الأمن والحد من المشكلات الاجتماعية والحد من الطلاق.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1 – العمل على تفعيل هذه الوسيلة بصورة أكثر فاعلية لتحقيق الأمن المجتمعي.

2 –العمل على سن تشريعات أكثر فعالية في التشريعات الأردنية والعراقية على أن تكون تشريعات مستقلة.

3 –العمل على الاستفادة من خبرات الدول السباقة في هذا المجال.

الهوامش

1 بني سلامه، محمد: أثر اتفاقية سيداو على قانون الأحوال الشخصية الأردني فيما يتعلق بالولاية على المرأة في الزواج،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 2، حزيران 2015، ص380.

2 الجريدة الرسمية، العدد 5392، تاريخ 17/4/2016.

3 الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تحقيق الشيخ محمد، ط5، ص178، المكتبة العصرية، بيروت.

4 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: در المحتار على الدر المختار، ط2، 5/628، دار الفكر، بيروت.

5 الشربيني، محمد بن أحمد:، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 3/161، دار الكتب العلمية، بيروت.

6 وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، 27/323، دار الصفوة، الكويت، 1992.

7 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته، جريدة الوقائع العراقية، المادة (698)، العدد 3015 تاريخ 9/8/1951.

8 القانون المدني الأردني لسنة 1976 المادة (647) الجريدة الرسمية.

9 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 2/514.

10 ابن الهمام، كمال الدين محمد: شرح فتح القدير،دار الفكر، بيروت، 3/325.

11 ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1/163.

12 الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ص37.

13 الشقحاء، فهد بن محمد: الأمن الوطني تصور شامل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص62.

14 الكيلاني، رشاد: الأمن الاجتماعي، مفهومه، تأصيله الشرعي، المؤتمر الدولي الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت الدولي الأمن الاجتماعي في

جميع الحقوق محفوظة © جامعة جدارا2020

التصور الإسلامي، جامعة آل البيت، 2012، ص9.

15 السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني 5/521، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

16 المرجع السابق نفسه، 5/531.

17 المرجع السابق نفسه، 5/554.

18 الحكيم، عبد المجيد: الكافي في القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، ط1، ص130، الشركة الجديدة للطباعة، عمان.

19 السنهوري، مرجع سابق، 5/508، وصفر، نبيل: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، ص543، دار الهدى للنشر، الجزائر، والنيداني، الأنصاري: الصلح القضائي، ص61، دار الجامعة الجديدة، مصر.

20 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 1/315، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.

21 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 1/315، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.

22 صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حيث رقم (448).

23 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 دار الكتاب العربي، بيروت، 1986، 6 /4. وحماد، نزيه: عقد الصلح في الشريعة الإسلامية عرض منهجي، ط1، الدار الشامية، بيروت، 1996، ص24

24 ابن عرفه، محمد بن محمد: المختصر الكبير، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف الخبتور، 5/75.

25 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف: الكافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/451. وحماد، نزيه: عقد الصلح في الشريعة الإسلامية عرض منهجي، ط1، الدار الشامية، بيروت، 1996، ص24.

26 بني سلامة، محمد خلف: وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى دراسة في قانون الأحوال الشخصية ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري الأردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2 السنة 42، يونيو 2018، ص442 .443.

27 دائرة قاضي القضاة، تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة 2014، المادة (2).

28 دائرة قاضي القضاة، تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة 2014، المادة (9).

29 المرجع السابق نفسه.

30 قواعد تنظيم البحث الاجتماعي رقم 1 لسنة 2008 القاعدة الخامسة.

31 حسن، التفريق القضائي القائم على الضرر، مرجع سابق.

32 من هذه القرارات لا للحصر القرار (64672) والقرار (24739) والقرار (30391) أنظر عمرو، عبد الفتاح: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ط1، ص70- 80، دار يمان، عمان.

33 موقع دائرة قاضي القضاة الرسمي http://www.sid.gov.jo.

34 القرار رقم (4) لمحكمة التمييز في إقليم كردستان العراق – شخصية- 1993 تاريخ 29/3/1993.

35 الجندي، أحمد نصر: الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان، ص111، دار شتات، 2011، مصر.

36 القرار رقم 1 لمحكمة التمييز إقليم كردستان 1993 تاريخ 26/2/1993.

37 الجريدة الرسمية وقائع كردستان قانون رقم 8 لسنة 2011.

38 المرجع السابق نفسه.

39 المرجع السابق نفسه.

جميع الحقوق محفوظة © جامعة جدارا2020

قائمة المراجع

- الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تحقيق الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: در المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحكيم، عبد المجيد: الكافي في القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، ط1، الشركة الجديدة للطباعة، عمان.
- صفر، نبيل: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى للنشر، الجزائر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
- الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشقحاء، فهد بن محمد: الأمن الوطني تصور شامل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- الكيلاني، رشاد: الأمن الاجتماعي، مفهومه، تأصيله الشرعي، المؤتمر الدولي الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت الدولي الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت، 2012.
- السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النيداني، الأنصاري: الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.
- عمرو، عبد الفتاح: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ط1، دار يمان، عمان.
- هليل، أحمد: مشروع الإصلاح الأسري، عمان، 2016.
- الشوربجي، البشري محمد: الدليل الإرشادي للحلول البديلة لفض النزاعات، ط1، دائرة القضاء، الإمارات العربية.
- الجندي، أحمد نصر: الأحوال الشخصية في إقليم كردستان، دار شتات، 2011، مصر.
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، دار الصفوة، الكويت، 1992.
- معابدة، زينب: الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.
- الجريدة الرسمية العدد 5209 تاريخ 28/2/2013.
- الجريدة الرسمية وقائع كردستان قانون رقم 8 لسنة

جميع الحقوق محفوظة © جامعة جدارا 2020

2011.

- دائرة قاضي القضاة، تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة 2014، المادة (2).
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته، جريدة الوقائع العراقية، المادة (698)، العدد 3015 تاريخ 9/8/1951.
- القانون المدني الأردني لسنة 1976 المادة (647) الجريدة الرسمية.
- دائرة قاضي القضاة، تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة 2014، المادة (9).
- القرار رقم (4) لمحكمة التمييز في إقليم كردستان العراق – شخصية– 1993 تاريخ 29/3/1993.
- القرار رقم 1 لمحكمة التمييز إقليم كردستان 1993 تاريخ 26/2/1993.
- موقع دائرة قاضي القضاة الرسمي http://www. sid.gov.jo.
- نظام قواعد تنظيم البحث الاجتماعي العراقي، رقم السنة 2008، مجلس القضاء الأعلى العراقي، الموقع الالكتروني http://www.iraqia.iq.
- حسن، نعمان: التفريق القضائي القائم على الضرر في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 88 لسنة 1959، مجلة التشريع والقضاء، الموقع الإلكتروني http:// www.tqmag.net.

40 معابدة، زينب: الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، ص220، عمان.

41 الجريدة الرسمية العدد 5209 تاريخ 28/2/2013.

42 هليل، أحمد: مشروع الإصلاح الأسري، ص24، 2016، عمان.

43 الشوربجي، البشري محمد: الدليل الإرشادي للحلول البديلة لفض النزاعات، ط1، ص28، دائرة القضاء، الإمارات العربية.

44 الجريدة الرسمية، مرجع سابق، نظام كاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

45 نظام قواعد تنظيم البحث الاجتماعي العراقي، رقم السنة 2008، مجلس القضاء الأعلى العراقي، الموقع الالكتروني http://www.iraqia.iq.

46 حسن، نعمان: التفريق القضائي القائم على الضرر في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 88 لسنة 1959، مجلة التشريع والقضاء، الموقع الإلكتروني http:// www.tqmag.net.

47 أنظر التشريع 4 تاريخ 1/1/1985.

جميع الحقوق محفوظة © جامعة جدارا2020